

الى الله ما فيها اي الحوزة من نحو فقهاء وكسوف
 نجيب بالمكانين
 ولسي المراد بالاسم الاستقلال بعيني فكلية كما انواهم بعقدتهم
 بل المراد ايضا يمكن تفسيره بالية يوما وليلا بان طمعتهم نفسهم بان عنده
 بها معنى الولاية شح
 وان صيرت صارت دين عليه
 وان لم ينص عليها الفسخ
 فان العلامة المحقق الطنطاوي انما قال بان
 ما هو حاصل مع عدم امكن اخذها من حيث هو لها الفسخ وان كانت تظلم
 بخلافه لغيره كما انك وما جعل عليه في الدين من شح وقيل صلاية
 وقتها وانما لم ينص السجدة ولا في هذا الفسخ على الاضار
 ولا تنكر ان القرار موجود فيها انما بان الوصول الى التقيد
 منه وان كان مورا او غير الفسخ هو نفي المارة وهو
 موجود لا سيما مع اعساره فيكون فقهاء ووصولها الى
 التقيد حكمه حكم الاعساره وايضا في فتاوى
 شيخنا ابن ريد ولو عجزت المارة عن بينة الاعسار
 جاز لها الاستقلال بالفسخ اه انتهى

